المباح : لغة المعلن والمأذون ، وعند الأصوليين : هو ما خير الشارع المكلف فيه بين فعله وتركه وتعريف الإباحة : إما بمادة الحل أو الإباحة ، مثل قوله تعالى : (الْيَوْمَ أُحِلَّ لكُمُ الطَّيِّبات) [المائدة : ٥/٥) ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقيا حُدُودَ الله فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما فيا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٧٢) ، وقد تعرف الإباحة بصيغة الأمر مع القرينة الصارفة له عن الوجوب إلى الإباحة ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادوا ﴾ [المائدة : ٢/٥] ، وتعرف الإباحة أحياناً باستصحاب الأصل كما تقدم ، لقوله تعالى : ([هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُمْ ما في الأَرْضِ جَميعاً) [البقرة : ٢٩/٢ .

Summarized by © lakhasly.com